**جامعة 8 ماي 1945 قالمة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**محاضرة عن بعد في قانون الإجراءات المدنية**

**الأستاذ/ فنطازي خيرالدين**

**25/04/2021**

**عنوان المحاضرة: نظـريـة الدعـــوى**

نتناول في هذه المحاضرة مفهوم الدعوى القضائية، وشروط رفعها أمام القضاء في الآتي:

***أولا: مفهوم الدعوى القضائية:***

لقد إختلف فقهاء القانون في تعريف الدعوى القضائية، وإختلافهم هذا يعود إلى كون المشرع لم يعرف الدعوى ضمن نصوص القانون، وعليه نجد منهم من يعرفها على أنها حق التقاضي، وهناك من يعرفها على أنها هي المطالبة بحق أمام القضاء، وغيرها من التعاريف المختلفة.

لكننا نرى بأنها أراء قد أخلطت بين الدعوى وبين ما يشابهها من المصطلحات المرتبطة بها كالحق في التقاضي، و كالمطالبة القضائية ... إلخ.

أما المفهوم الدقيق للدعوى والأقرب لحقيقتها هو أن الدعوى هي وسيلة قانونية يختار من خلالها الشخص طريق القضاء بغية الوصول إلى تقرير حق ما، أو تكريس حماية له.

ولقد نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: ( يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ).

وفي هذا التعريف إشارة إلى هدفين أساسيين من الدعوى هما حمل القضاء على الإقرار بحق المدعي ( للحق وجود مادي وليس قانوني )، أو تكريس الحماية له ( للحق وجود مادي وقانوني + حالة الإعتداء ).

***ثانيا: شروط رفع الدعوى القضائية:***

للدعوى القضائية شروط كثيرة قسمها البعض إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، ومنهم من قسمها إلى شروط عامة وأخرى خاصة، لذلك سنقسم شروط الدعوى إلى تقسيم متكامل يجمع كافة الشروط اللازمة في الآتي:

***1- الشروط المتعلقة بالأطراف:***

كل دعوى ينبغي أن تتوافر في أطرافها جملة من الشروط والمتمثلة في: الصفة والمصلحة والأهلية

**أ- الصفة:**

هي العلاقة المباشرة للشخص بإجراء المطالبة أو علاقته بالحق محل هذه المطالبة، فتسمى الأولى بالصفة الإجرائية، والثانية بالصفة الموضوعية، وهي تكون واضحة من خلال إجراءات المطالبة القضائية الأساسية وما يليها من إجراءات.

كما أن الصفة مطلوبة قانونا في كلا طرفي الدعوى وليس في المدعي فحسب ومتى إنتفت الصفة كانت الدعوى بلا جدوى ويتم رفضها من المحكمة، وقد أكد عليها المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ب – المصلحة:**

لا دعوى بغير مصلحة، وهي الغاية المنشودة من رفع الدعوى والإختصام أمام القضاء، سواء لإنشاء حق ما أو تكريس حماية له إذا تعرض إلى إعتداء، وقد أكد عليها المشرع في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والمصلحة تكون قانونية، مباشرة، شخصية، حالة أو مستقبلية، وهي شرط أساسي في الدعوى إذا تخلف رتب رفض الدعوى لكونها بلا جدوى أو أنها صورية، أو أنها سابقة لأوانها.

**ج- الأهلية:**

هي قدرة الشخص على وصلاحيته لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ومن ثمة لا يجوز التقاضي لمن لا يتمتع يقواه العقلية كأن يكون صغيرا في السن أو محجورا عليه، وإن كان المشرع أجاز لغيره أن ينوب عنه بصفته وليا أو وصيا أو قيما... إلخ.